



ضوابط الحد من الرسائل الاقحامية



جدول المحتويات

| | |
|---|--|
| ٣ | أولاً: مقدمة |
| ٣ | ثانياً: ضوابط الحد من الرسائل الاقترامية |
| ٣ | (١) أحكام نظام الاتصالات ولائحته التنفيذية |
| ٤ | (٢) التعاريف |
| ٥ | (٣) ضوابط إرسال رسالة الكترونية |
| ٦ | (٤) مهمات ومسؤوليات مقدمي خدمة الإنترنت |
| ٧ | (٥) مهمات ومسؤوليات مقدمي خدمات الاتصالات المتنقلة |
| ٨ | (٦) تطبيق الضوابط |



أولاً : مقدمة

أثرت ظاهرة الرسائل الاقترامية (Spam) وما زالت تؤثر تأثيراً جوهرياً على وسائل الاتصالات الإلكترونية، إذ تعتبر مصدر إزعاج وتهديد كبير لمستخدمي تطبيقات الاتصالات وتقنية المعلومات بصفة عامة ومستخدمي الإنترنت بصفة خاصة. حيث تستخدم هذه الرسائل في الغش والتصيد ونشر الفيروسات والاحتيال، كما أنها تتسبب في أضرار وخسائر مادية وإزعاج لمستخدمي خدمات الاتصالات وتقنية المعلومات ومقدمي خدمات الإنترنت ومقدمي خدمات الاتصالات المتنقلة والجهات الأخرى المعنية. ولكي تسهم وسائل الاتصالات وتقنية المعلومات وتطبيقاتها وخدماتها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، فلا بد من أن تكون فعالة وموثوقة بها؛ وحيث أن هذه الوسائل مهددة بالرسائل الاقترامية فإنه يجب الحد من هذه التهديدات لتجنب آثارها والإبقاء على ثقة المستخدم بوسائل الاتصالات وتقنية المعلومات وتطبيقاتها وخدماتها.

وتعد الرسائل الاقترامية التي تنقل عن طريق أية وسيلة إلكترونية، مثل البريد الإلكتروني، الرسائل النصية القصيرة (SMS)، رسائل الوسائط المتعددة (MMS)، قضية متعددة الأوجه، وتتبنى هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات (الهيئة)، نهجاً متعدد الجوانب، يجمع بين تطبيق الأنظمة، التعاون الدولي، واستخدام التقنية، وتوعية العموم، ووضع الضوابط؛ للحد منها.

ثانياً: ضوابط الحد من الرسائل الاقترامية

(١) أحكام نظام الاتصالات ولائحته التنفيذية

(١-١) وفقاً للفقرة (١١) من المادة السابعة والثلاثين من نظام الاتصالات ("النظام")، فإنه "يعد مرتكباً لمخالفة، كل مشغل أو شخص طبيعي، أو معنوي يقوم بإساءة استخدام خدمات الاتصالات مثل إلحاق الضرر بشبكات الاتصالات العامة، أو تعمد إجراء اتصال يخالف قواعد الآداب العامة، أو له طابع تهديدي، أو يؤدي إلى إحداث فزع أو إزعاج".

(٢-١) تنص المادة الثامنة عشرة من النظام بأنه "على كل من يرغب في تقديم خدمة اتصالات - ممن تتوافر فيه الشروط - أن يتقدم للهيئة بطلب للحصول على ترخيص بذلك، وتصدر الهيئة الترخيص وفقاً لأحكام النظام ولائحته، وعلى المشغلين الالتزام بالشروط الواردة في التراخيص الممنوحة لهم".



٣-١) تتضمن المادة (٥٨) من اللائحة التزامات مقدمي الخدمة حيال حماية المعلومات الشخصية للمستخدمين.

٢) التعاريف

يقصد بالعبارة والمصطلحات المستخدمة في هذه الوثيقة المعاني نفسها التي وردت في نظام الاتصالات ولائحته التنفيذية، وسوف يكون للكلمات والعبارة التالية المعاني المبينة أمامها، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

"برامج جمع العناوين"/Address Harvesting: يقصد بها البرامج الحاسوبية المستخدمة للبحث في الإنترنت عن العناوين الإلكترونية وجمعها.

"رسالة اقتحامية": يقصد بها أي رسالة إلكترونية، تُرسل دون موافقة مسبقة من المستلم لها، وذلك بواسطة أي وسيلة اتصال إلكترونية، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، البريد الإلكتروني، الرسائل النصية القصيرة (SMS)، رسائل الوسائط المتعددة (MMS)، والبلوتوث، والفاكس.

"رسالة إلكترونية": يقصد بها الرسالة التي ترسل باستخدام شبكات الاتصالات، سواء كانت بواسطة البريد الإلكتروني أو رقم هاتف أو أي وسيلة مماثلة، وتعد رسالة الفاكس نوعاً من الرسائل الإلكترونية، ولا يشمل هذا التعريف المكالمات الصوتية.

"طلب إلغاء الاشتراك": يقصد به طلب مستلم الرسالة الإلكترونية من المرسل وقف إرسال أي رسائل إلكترونية أخرى إلى عنوانه الإلكتروني.

"العنوان الإلكتروني": يقصد به عنوان بريد إلكتروني أو رقم هاتف وغيره، والذي يمكن التواصل من خلاله إلكترونياً.

"المرسل": يقصد به الشخص الذي يرسل الرسالة الإلكترونية.

"مرشح الرسائل الاقتحامية": يقصد به أي برنامج أو جهاز يساعد على الحد من الرسائل الاقتحامية.

"المستلم": يقصد به الشخص الذي ترسل الرسالة الإلكترونية إليه.

"مقدم خدمة الإنترنت": يقصد به مقدم خدمة الإنترنت المرخص له.



"الموافقة": يقصد به أن يوافق المستلم صراحة على استلام الرسائل الإلكترونية قبل إرسالها له.

"الهجوم العشوائي" Dictionary Attack: يقصد به إرسال الرسائل إلى عناوين الإلكترونية تم الحصول عليها باستخدام طرق آلية، عن طريق الجمع بين الأسماء أو الحروف أو الأرقام أو علامات الترقيم أو الرموز.

٣) ضوابط إرسال رسالة إلكترونية

٣-١) لا يجوز لأي شخص أن يرسل أو يتسبب في إرسال رسائل إلكترونية، إلا في الحالات التالية:

أ- الحصول على الموافقة من المستلم مسبقاً على استلام هذه الرسائل، مع الاحتفاظ بسجلات الموافقة وإلغاء الاشتراك حتى ستة (٦) أشهر من استلام طلب الإلغاء.

ب- بما لا يتعارض مع الفقرة (٣-١-أ) أعلاه، وجود علاقات مسبقة بين المرسل والمستلم تشمل على سبيل المثال لا الحصر:

- وجود علاقات تجارية، مثل شراء المستلم منتج أو حصل على خدمة من المرسل.
- وجود علاقة عمل بين المرسل والمستلم.

٣-٢) يجب أن تحتوي الرسالة الإلكترونية المرسلة على العنوان الإلكتروني للمرسل واسمه وموضوع الرسالة، تمكن المستلم من إرسال طلب إلغاء الاشتراك مجاناً وبطريقة سهلة إلى الشخص الذي أرسل أو تسبب في إرسالها، كما يجب أن تكون هذه المعلومات صالحة للاستخدام في جميع الأوقات لمدة لا تقل عن (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ إرسال الرسالة.

٣-٣) يجب على الشخص الذي أرسل رسالة إلكترونية، أو تسبب في إرسالها، التوقف عن إرسال أية رسائل أخرى خلال مدة لا تزيد عن (٤٨) ساعة من استلام طلب إلغاء الاشتراك، مع إرسال ما يؤكد ذلك للمشارك.

٣-٤) لا يجوز استخدام برامج الهجوم العشوائي أو برامج جمع العناوين، كما لا يجوز استخدام العناوين الإلكترونية التي تم الحصول عليها بواسطة تلك البرامج.



٤) مهمات ومسؤوليات مقدمي خدمة الإنترنت

يجب على مقدمي خدمة الإنترنت اتخاذ الإجراءات الفاعلة لتوعية المشتركين، بصورة مستمرة، بهذه الضوابط وأهمية الالتزام بها، والنتائج المترتبة على مخالفتها، كما يجب عليهم القيام بما يلي:

- ١-٤) تضمين هذه الضوابط في شروط استخدام خدماتهم.
- ٢-٤) توفير رابط في مكان بارز في موقعه على شبكة الإنترنت، يوفر المعلومات المتعلقة بضوابط الحد من الرسائل الاقترامية وكيفية الالتزام بها.
- ٣-٤) وضع شروط واضحة للاستخدام المناسب للبريد الإلكتروني، تتضمن إمكانية فصل الخدمة أو تعليقها فوراً بمجرد مخالفة هذه الضوابط.
- ٤-٤) توعية المشتركين بخصوصية معلوماتهم، والتجهيزات والأساليب المستخدمة في الحد من حجم الرسائل الاقترامية التي يتم استلامها.
- ٥-٤) توعية المشتركين بحقوقهم في التقدم بالشكاوى وفق أنظمة الهيئة، وتزويدهم بإجراءات القيام بذلك وفق هذه الأنظمة، مع نشر هذه الإجراءات على الموقع الإلكتروني لمقدم الخدمة وتزويد الهيئة بنسخة منها.
- ٦-٤) تزويد الهيئة أو أي جهة تحددها الهيئة بالمعلومات المتعلقة بالرسائل الاقترامية في أي وقت، وتحديد أشخاص للتعامل مع مواضيع الرسائل الاقترامية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، توفير المعلومات وإجراء التحقيقات والتدخل الفني؛ كما يتعين أن يكون لدى هؤلاء الأشخاص القدرة على اتخاذ إجراءات فورية متى دعت الحاجة إلى ذلك.
- ٧-٤) اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع التحايل على عناوين بروتوكولات الإنترنت (IP Spoofing).
- ٨-٤) منع إنشاء حسابات بريد إلكتروني من دون تدخل بشري من منشئ الحساب.



٥) مهمات ومسؤوليات مقدمي خدمات الاتصالات المتنقلة

يجب على مقدمي خدمات الاتصالات المتنقلة اتخاذ الإجراءات الفاعلة لتوعية المشتركين، بصورة مستمرة، بهذه الضوابط وأهمية الالتزام بها، والنتائج المترتبة على مخالفتها، كما يجب عليهم القيام بما يلي:

- ١-٥) تضمين هذه الضوابط في شروط استخدام خدماتهم.
- ٢-٥) توفير رابط في مكان بارز في موقعه على شبكة الإنترنت، يوفر المعلومات المتعلقة بضوابط الحد من الرسائل الاقترامية وكيفية الالتزام بها.
- ٣-٥) وضع شروط واضحة للاستخدام المناسب لخدمات الرسائل القصيرة ورسائل الوسائط المتعددة، تتضمن إمكانية فصل الخدمة أو تعليقها فوراً بمجرد مخالفة هذه الضوابط.
- ٤-٥) توعية المشتركين بخصوصية معلوماتهم، والتجهيزات والأساليب المستخدمة في الحد من حجم الرسائل الاقترامية التي يتم استلامها.
- ٥-٥) توعية المشتركين بحقوقهم في التقدم بالشكاوى وفق أنظمة الهيئة، وتزويدهم بإجراءات القيام بذلك وفق هذه الأنظمة، مع نشر هذه الإجراءات على الموقع الإلكتروني لمقدم الخدمة وتزويد الهيئة بنسخة منها.
- ٦-٥) تزويد الهيئة أو أي جهة تحددها الهيئة بالمعلومات المتعلقة بالرسائل الاقترامية في أي وقت، وتحديد أشخاص للتعامل مع مواضيع الرسائل الاقترامية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، توفير المعلومات وإجراء التحقيقات والتدخل الفني؛ كما يتعين أن يكون لدى هؤلاء الأشخاص القدرة على اتخاذ إجراءات فورية متى دعت الحاجة إلى ذلك.
- ٧-٥) اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع انتقال العناوين الالكترونية لشخصيات أو جهات أخرى غير الشخصية الحقيقية للمرسل.
- ٨-٥) توفير خدمة مجانية، سهلة الاستخدام، للمشاركين تمكنهم من رفض استقبال الرسائل النصية القصيرة أو الرسائل متعددة الوسائط من بعض أو جميع العناوين الإلكترونية.



٩-٥) مع الالتزام بما ورد في الفقرة (٣-١-أ)، يمنع إرسال رسائل إلكترونية من الساعة (١٠) مساءً حتى الساعة (٧) صباحاً؛ إلا بناء على موافقة مستلم الرسالة على الاستلام خلال هذه الفترة.

١٠-٥) التعاون مع مقدمي خدمات الاتصالات المتنقلة الآخرين داخل المملكة وخارجها واتخاذ الإجراءات اللازمة للحد من الرسائل الاقحامية المنقولة عبر شبكاتهم، مع إطلاع الهيئة بما يتم.

١١-٥) التأكد من وجود الإجراءات اللازمة لمنع استخدام شبكاتهم لإرسال رسائل اقحامية، ومراقبة شبكاتهم للحد من هذه الرسائل، واتخاذ الإجراءات الوقائية اللازمة للقضاء عليها.

٦) تطبيق الضوابط

١-٦) تطبق هذه الضوابط على الرسائل الإلكترونية التي يتم استلامها من داخل المملكة.

٢-٦) في حالة إرسال الرسالة الإلكترونية من خارج المملكة، فتطبق عليها أحكام الاتفاقيات الدولية.

٣-٦) عدم الالتزام بهذه الضوابط يعتبر مخالفة لأنظمة الهيئة، وسيتم اتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن هذه المخالفة وفقاً لهذه الأنظمة.

٤-٦) تستثنى من هذه الضوابط الجهات التي تحددها الهيئة، والتي يتطلب عملها إرسال رسائل إلكترونية تتعلق بالمصلحة العامة.

٥-٦) يجوز لأي شخص تعرض لرسالة اقحامية أن يتقدم بشكواه وفقاً لنظام الاتصالات ولائحته التنفيذية، خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ استلام هذه الرسالة الاقحامية.